المجلس (٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان عَلَىٰ المبعوث رحمةً للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بعد؛

فمرحبًا بكم يا معاشر الفضلاء في مجلسِ علمٍ في مسجد رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يُرجىٰ خيرهُ وبرِّه، ونرجو به أن تتنزل علينا السكينة، وأن تغشانا الرَّحْمَةِ، وأن تحفّنا الْمَلَائِكَة، وأن يذكرنا الله عَزَّ وجَلَّ في من عِنْدَهُ، وأن يعطينا ربنا سؤلنا، ويجيرنا مما نستجير مِنْهُ، ويكتبنا من أهل الجَنَّة، وأن نفوز فيه بأجرِ الحاجِ الذي تمَّ حجه وأجر المجاهد في سبيل الله، وأن يرزقنا فيه علمًا نافعًا لنا ولغيرنا.

نواصل شرحنا لرسالة (الدرة المختصرة في محاسن الدين الْإِسْلَامِي)، للإمام المتفنن الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي السعدي رحمه الله عَزَّ وجَلَّ وسائر علماء الْمُسْلِمِيْنَ، فنواصل القراءة في هَذِه الرسالة والتعليق عَلَيْهَا، فيتفضل الابن نور الدين وفَّقهُ الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَف الأنبياء وَالمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ، أَمَّا بَعْد؛ اللهم اغفر لَنَا، وَلِشَيْخِنَا، والسامعين.

❑ **قَالَ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في رسالته (الدرة المختصرة في محاسن الدين الْإِسْلَامِي) :** يزيد هذا بيانًا وإيضاحًا المثال الرَّابِع إنَّ دين الإسلام دينُ رحمةٍ وبركةٍ وإحسان، وحثٌّ علىٰ منفعة نوع الإنسان.

(الشرح)

هذا المثال الرابع من الأمثلة الْكُلِّيَّة الَّتِي يظهر فيها حُسنِ الإسلام وبهاؤه، وكماله، والحِكمُ العظيمة فِيْهِ؛ ففيها محاسن الإِسْلَام، وهُوَ أن الإِسْلَام دِيْنُ الرَّحْمَةِ؛ فالقرآنُ كتاب رحمة، قال تَعَالَىٰ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا

هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، والرسولُ محمدٌ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيُ الرحمة قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وأمر الإسلامُ بالرحمة للخلق، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «ارحموا من في الأَرْض يرحمكم من في السَّمَاءِ»، رَوَاهُ أبو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وقال النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لَمَّا سأله رَجُل فقال يا رَسُول الله: «إِنِّيْ أذبح الشاة وأرحمها، فقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: والشاةُ إن رحمتها رحمك الله»، رَوَاهُ الإمام أَحْمَد، فالإسلامُ دين الرحمة للخلق كلهم حتى الحيوانات العجماوات؛ ولذلك أخبرنا النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أن الله غفر لبغيٍ رحمت كلبًا رأتهُ يأكل الثّرى من العطش، فنزعت موقها فملأتهُ ماءً فأسقته، فغفر الله عَزَّ وجَلَّ لَهَا هذا الإسلام الْعَظِيم، وهذا الدين العظيم فيه هذا الحُسنُ الْعَظِيم؛ وهُوَ أَنَّهُ دينُ الرَّحْمَةِ، ويتفرع على ذلك أن من الرحمة فيه للخلق الحرصَ على نفعهم كما سيأتي بيانهُ إن شاء الله عَزَّ وجَلَّ.

والشيخ هنا قال: "وحثٌّ على منفعة نوع الإنسان"، فنعم في ديننا نفعُ الناس مما يُحمد، ومما يُثاب عليه الإنسان، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «خيرُ الناس أنفعهم للنَّاس»، رواه الضياءُ في المختارة، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «أحبُّ الناس إلىٰ الله أنفعهم للنَّاس»، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وذكرهُ الألباني في الصَّحِيحَةِ، فمن نفع الناس كان من خِيار الناس وأحبّهُ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَى والحظوا أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قال: «أنفعهم للنَّاس»، وهذا يَشْمَلُ الناس جميعًا سواءً كانوا مسلمين، أَوْ كانوا غير مسلمين، وهذا حُسنٌ، وبهاءٌ، وجمالٌ، وكمالٌ في ديننا من أعظم المحاسن وأجملها.

(المتن)

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فما عليه هذا الدِّيْن من الرَّحْمَةِ، وحُسنِ الْمُعَامَلَةِ، والدعوة إلىٰ الإحسان، وَالنَّهْيُ عَنْ كل مَا يضادُ ذلك هو الذي سيّرهُ نورًا وضياءً بين ظلمات الظلمِ، والبغي وسوءِ الْمُعَامَلَةِ، وانتهاك الحُرمات.**

(الشرح)

نعم مَا في الإسلام من الرَّحْمَةِ، وَالْإِحْسَانِ، والحثِّ على نفع الناس، والحثّ على الصدق مع الناس أَجْمَعِيْنَ، والحثِّ على حُسنِ المعاملة للنَّاس، كان كالنور الجاذب إلى الإِسْلَامِ، فدخل الناس في دين الله

أفواجًا بسبب حُسنِ مُعَامَلَة المسلمين للنَّاس، وغير المسلمين الذين يعيشون مع المسلمين إذا رأوا حُسن الإسلام إذا طُبِّق الإسلام كما جاء به محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يحبّون الإسلام إلَّا مَنْ لَمْ يرد الله هدايته ويسلمون، وهذا من حِكْمِ ضرب الجزية على من أراد أن يعيش بين المسلمين من الكُفَّار ممن ليس من أهل الْبِلَادِ.

وإنما يدخل تحت حُكم المُسْلِمِيْنَ؛ فإنه إن رأى معاملة المسلمين يُرجى أن يدعوه ذلك إلى الإِسْلَامِ، وأن يدخل في الإِسْلَامِ، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ضرب لنا أروع الأمثلة؛ فإنه زار الصبي اليهودي الَّذِي مِرضَ ودعاه إلى الإسلام؛ لأن يُسلم فنظر الْصَّبِيُّ إلى أبيه أَوْ الغلام إلى أبيه، فقال لَهُ: أطع أبا القاسم فأسلم، فَقَالَ: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار فحُسنُ مُعَامَلَة المسلمين نورٌ يضيء صدور أعداء الإِسْلَامِ، ويجذبهم إلى حبِّ الإِسْلَامِ، ولربما إلى الإِسْلَام.

(المتن)

❑ **قَالَ: وهُوَ الذي جذب قلوب من كانوا قبل معرفته ألدَّ أعدائه حتىٰ استظلوا بظِلِهِ الظليل، وهُوَ الذي عطف وحنىٰ علىٰ أهله حتىٰ صارت الرَّحْمَة، والعفو، والإحسان يتدفق من قلوبهم علىٰ أقوالهم وأعمالهم.**

(الشرح)

وسيأتي إن شاء الله بعد قليل أنّ المسلمين يحبُّ بعضهم بعضًا، ويحرص بعضهم على نفع بَعْض.

(المتن)

❑ **قَالَ: وتخطّاهم إلىٰ أعدائه حتىٰ صاروا من أعظم أوليائه؛ فمنهم من دخل فيه بحُسنِ بصيرةٍ وقوة وجدان، وَمِنهُم: من خضع لَهُ، ورغب في أحكامه، وفضّلها علىٰ أحكام أهل دينه لِما فيها من العدل والرحمة.**

(الشرح)

أي: من الكُفَّار من عاش بين المُسْلِمِيْنَ، فظهر لَهُ حُسنُ الإِسْلَام بما رأهُ من رحمة، وحُسن مُعَامَلَةِ، فرأى أَنَّهُم يُهدون إِلَيهِ، ويعُطونه، ويرحمونه، ويدفعون عنه الاعتداء، فبان لَهُ حُسن الإسلام فأسلم، وَمِنهُم: من بقي على كفره، لكنه فضَّلَ أن يعيش بين المُسْلِمِيْنَ، وأن يُحكم عليه بالإسلام لِما رأى من العدل، والرحمة، وَالْإِحْسَانِ.

(المتن)

❑ قَالَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: المثال الخَامِسُ: دينُ الإسلام هو دين الحِكْمَة، ودين الفطرةِ، ودين العقل وَالْصَّلَاحِ، والفلاح.

(الشرح)

هذا المثال الخَامِسُ من الأمثلة الكلية التي فيها محاسن الإِسْلَام، وهُوَ أَنَّهُ دينُ الحكمة، فهو محكمٌ، وفيه حِكمٌ؛ لأَنَّهُ تنزيلٌ من حكيمٍ عليم رؤوفٍ رحيم، قال تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ [النمل: ٦]، وهُوَ دينُ الفطرة؛ فاللهُ خلق الإنسان على الفطرة التي هِيَ الإسلام قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]

وقال النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «مَا من مولودٍ إِلَّا يُولد علىٰ الفطرة فأبواه يهوّدانهِ، أَوْ ينصّرانهِ أَوْ يُمجّسانه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مَا من مولودٍ إِلَّا ويُولد على الفطرة، وإنما يكتسب صفة اليهودية بوالديه إن كانا يهوديين، وبتربيتهما، ويكتسب صفة النصرانية بوالديه إن كانا نصرانيين، فهو نصراني حتى يبلغ ونرى مَا يَكُوْن، أَوْ يسلم وبتربيتهما فيربيان على هذا، وكذلك في المجوسية. الحَدِيْث في الصحيحين.

والإسلام موافقٌ للفطرة، ولا يضادُ الفطرة أبدًا، وَلَكِنَّهُ يهذّبها، ويكمّلُها بما يليق بكرامة الإنسان، فمثلًا الشهوة في الإنسان فطرة، الشهوة في الإنسان ذكرًا كان أَوْ أنثى فطرة، ولم يحرَّم الإِسْلَامُ الشهوة، لَكِنَّهُ هذّبها، فشرع وضعها فيما يليق بكرامة الإنسان، ومكانة الإنسان، ومنع منها مَا لا يليقُ بكرامة الإنسان، الإسلامُ مَا حرّم على الإنسان مَا تدعو إليه فطرتهُ.

وَلَكِنَّهُ هذّب هَذِه الفطرة بما يصلح الإنسان، ويليق بكرامة الإنسان؛ وهُوَ أيضًا دينُ الْعَقْلِ، فما أمر الإسلام بشيء، وَقَال العقلُ: ليته لم يأمر بهِ، وما نهى الإسلام عَنْ شيءٍ، وَقَالَ العقلُ: ليته لم ينهَ عَنْهُ، ونقصد بالعقل العقل الصحيح السالم من التلوث بالشُبهات أَوْ الشَّهَوَات، وهُوَ دينٌ يأمر بالتّعقل، والتّفكر، والتدبر والنظر في الآيات الكونية، وهُوَ دين الْصَّلَاحِ والفلاح، أمر بالإصلاح، ونهى عَنْ الْإِفْسَاد.

وجاء الناس بكل مصلحةٍ، ونهاهم عَنْ كل مفسدة، والمصلحة يا إخوة هِيَ المصلحة الخالصة أَوْ الغالبة، إما أنها مصلحة مَا فيها مفسدة، وإما أنها مصلحة معها مفسدة، لكنَّ المَصْلَحَة أغلب والمفسدةُ هِيَ

الضرر والفسادُ الخالص، أَوْ الْغَالِب، أَوْ المساوي؛ لأَنَهُ إذا تساوت المَصْلَحَة، والمفسدة، فهذا مفسدة؛ لأن درء المفسدة عند العقلاء أولى من جلب المَصْلَحَة.

ولذلك الإنسان دائمًا يبدأ بدرء المُفْسِدَةِ، وأنا دائمًا أقرّب المسألة للإخوة بحال الطلاب في الاختبارات، إذا اختبر الطلاب ولقي الطالب الشيخ أول مَا يسأله، يقول الشَّيْخ: بشّرنا عسى مَا فيه رسوب، فإذا قال لَهُ الشَّيْخ: لَا، الحمد لله الجميع قد نجح، قال: عسى الدرجات طيبة، فينظر في المَصْلَحَة، فعناية العقلاء بدرء المفسدة مقدّمة على عنايتهم بجلب المصلحة، وهذا شأن الإِسْلَامِ، فما نهى الإسلام عَنْ مصلحةٍ خالصةٍ أَوْ غالبة، وإنما ينهى عَنْ المفاسد.

الله عَزَّ وجَلَّ مَا أمرنا بالمأمورات ليتعبنا لا والله، وإنما أمرنا بها ليصلحنا؛ لأن فيها خيرنا، وفيها نفعنا، في ديننا وَدُنْيَانَا، وما نهانا عَنْ شيءٍ ليحرمنا لا والله، وإنما نهانا عَنْ الأشياء التي نُهي عنها؛ لأن فيها ضُرّنا، وفيها مفاسد تعود علينا؛ ولذلك يا عبد الله إياك أَنْ تَعَارُض أمر الله برأيك وظنِّك أن فيه مَصْلَحَة، لا والله، وإياك أن تَعَارُض نهي الله برأيك أبدًا، إياك أَنْ تَعَارُض أمر الله برأيك وظنِّك أن فيه مفسدة، وإياك أن تَعَارُض نهي الله برأيك وظنِّك أن في المنهي عنه مصلحة أبدًا والله يَا عبد الله مَا أمرك الله بشيء إلَّا وفيه مَصْلَحَة، وما نهاك عَنْ شيء إلَّا وفيه مفسدة.

(المتن)

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: يوضّحُ هذا الأصل مَا هو محتوٍ عليه من الأحكام الأصولية والفروع التي تقبلها الفطر والعقول، وتنقاد لها بوازع الحق وَالصَّوَابُ.**

(الشرح)

يَعْنِي مقصود الشيخ أَنَّهُ لا يوجد في الإسلام شيءٌ يخالفُ الفطرة السّوية، والعقل الصحيح أبدًا لا في كبيرٍ، ولا في صغير، بل لو عرضتَ الإسلام جزءًا جزءًا على الفطرة السّوية، والعقل الصحيح لقبل ذلك، بل لأستحسنه ورآهُ خيرًا؛ لأن مَا في الإسلام يا إخوة حُسنهُ يظهر للعقل، ولكنه على قِسْمَيْنِ:

✓ **قسمٌ يدرك العقل ابتداءً حُسنهُ، مِثْل: الصِدق، العقل يدرك أن الصدق حسن، ومثل: العفة العقل يدرك أن العفة حسنة.**

✓وقسمٌ يظهر للعقل حُسنهُ إذا جاء به الشَّرْعِ، العقل مَا يعرفه ابتداءً، لكن إذا جاء به الشَّرْعُ عرف العقلُ حُسنه وقبل حُسنه كما في تفاصيل الْعِبَادَاتِ.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وما هِيَ عليه من الإحكام وحُسن الانتظام.

(الشرح)

أحكامُ الإسلامِ محكمةٌ، لا تتعارض، ولا تتدافع، وإنما يقع التعارض في اجتهادات العلماء، أما أحكامُ الإسلام، فلا تَعَارُض بينها، ولا تدافع بينها، بل هِيَ في غاية الإحكام، وفي غاية الانتظام.

(المتن)

❑ قَالَ: وأَنَهَا صالحةٌ لكل زمان ومكان.

(الشرح)

بل نَقُول: أنها صالحةٌ مَصْلَحَةٌ لكل زمانٍ ومكان، وهذا من حُسن الإِسْلَامِ؛ فإنك حيثما وضعته من الأرض أصلح، وكان صالحًا، ليس مقصورًا على أرضٍ، ولا على قومٍ، ولا على لونٍ، هو دينُ الجَمِيعْ، فحيث مَا وضعتهُ، ونقلته إلى مكان كان صالحًا لَهُ ومصلحًا لَهُ، وهذا من كمال هذا الدين وحُسنهِ.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فأخبارهُ كلها حقٌ وصدق.

(الشرح)

مقصود الشيخ أن كل مَا جاء في القرآن وصحّت به السُّنَة، فهو صادق؛ صَحِيْح، ولا يمكن أن يردّهُ عقلٌ صَحِيْح، ولا علمٌ صَحِيْح.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: لم يأتِ ويستحيلُ أن يأتي علمٌ سابقٌ أَوْ لاحقٌ بما ينقضها أَوْ يكذّبها.

(الشرح)

بل هِيَ التي تنقضُ مَا يظنه بعض أهل الأرض علمًا؛ فإن بعض أهل الأرض قد يظنون شَيْئًا أنه علم مِثْل: نظرية أن أصل الإنسان قرد، هذا يظنه بعض الناس علمًا ويدّرسونه مع أن العقل لو سلم لردَّ هَذِه

النظرية أصلًا، كيف يرضى إنسانٌ أن يقول عَنْ نفسه إن أصلهُ قرد، الإسلام أبطل هذا العلم ونقضه، فإن أصل الإنسان آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي خلقه الله عَزَّ وجَلَّ بيده من تراب الأَرْض فوق السَّمَاءِ.

إذًا من المحالِ أن ينقضَ علمٌ صحيح شيئًا جاء في القرآن أَوْ صحّت به السُّنَة، ولكنَّ القرآن والسُّنَة قد يُنقض بهما مَا يظنه بعض الناس علمًا.

(المتن)

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وإنما العلوم الحقة كلها تؤازرها وتؤيدها، وهِيَ أعظم برهانٍ علىٰ صِدقها، وقد حقّقَ المحققون المنصفون أن كل علمٍ نافعٍ ديني، أَوْ دنيوي، أَوْ سياسي، فقد دَلَّ عليه القرآن دلالةً لا ريب فِيْهَا.**

(الشرح)

المقصودُ أنّ كل شيءٍ نافعٍ للناس قد دَلَّ عليه القرآن والسُّنَة، إما بالإجمالِ، وَإِمَّا بالتفصيل، وقد سمعتُ من شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في عدة مجالس قصةً وأظنُّ إني ذكرتها لكم حيث ذكر لنا في عدة مجالس أن رجلًا غير مسلم كان مع عالمٍ من علماء المسلمين في مطعم، فَقَالَ: أنتم تقولون في القرآن تبيان كل شَيْء، قال الله عَزَّ وجَلَّ: يَقُوْل هٰذَا، قال: فأخبرني كيف يُصنع هذا الطعام؟ قال: طيب، نادى صاحب المطعم، وَقَالَ: كيف يُصنع هٰذَا الطعام، قال: يُصنع كذا، وَكَذَا، قال: اسمع قال هذا ليس من القرآن، قال: بلى من القرآن، الله عَزَّ وجَلَّ يَقُوْل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. فالقرآن دلّنا إِمَّا على طريقة معرفة الخير، وَإِمَّا على تفصيل الخير، وكذا سُنَّة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

(المتن)

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فليس في شريعة الإسلام مَا تحيلهُ العقول، وإنما فيه مَا تشهد العقول الزكية بصِدقه، ونفعه، وصلاحه، وكذلك أوامره ونواهيه كلها عدلٌ لا ظلم فِيْهَا.**

(الشرح)

الإسلامُ قامَ على العدلِ، وأمر بالعدل، كُلُّ مَا في الإسلام عدلٌ لا ظلمَ فِيْهِ، وأمر بالعدل بين الناس، وتكليف الناس عدلٌ؛ لأن التكليف، إما أمر، وفيه منفعة، وإما نهيٌ، وفي فعل منهي عليه مفسدة، وفي امتثال النهي درءٌ لهذه المُفْسِدَةِ.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فما أمر بشيء إلَّا وهُوَ خيرٌ خالصٌ أَوْ راجح، وما نهىٰ إِلَّا عَنْ الشرِّ الخالص، أَوْ الذي مفسدته تزيد علىٰ مصلحته.

(الشرح)

ونزيد القسم الثَّالِث: وهُوَ الذي مفسدته تساوي مصلحته، لكن يبدو والله أعلم أن الشيخ يختار القول أنه لا يوجد في الدنيا أمرٌ تتساوى مصلحتهُ مع مفسدته، وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله والراجح والله أعلم أنه يُوْجَدْ، لَكِنَّهُ نسبيٌ، يعني قد أرى أنا أنها متساوية، وترى أنت أنّ المفسدة راجحة.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَكُلَّمَا تدبر اللبيبُ أحكامه، ازداد إيمانًا بهذا الْأَصْل، وعلم أنه تنزيلٌ من حكيمٌ حميد.

(الشرح)

كُلَّما أعدت النظر، وكرّرت النظر في أحكام الإِسْلَامِ، كُلَّما ظهر لك فيها تمام الإحكامِ؛ فالإسلامُ كالسماء مهما أعدت النظر لن ترى فيها فطورًا، وكذلك دين الله.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: المثال السَّادِسُ: مَا جاء به هذا الدين من الجهادِ، والأمر بكل معروفٍ، والنهي عَنْ كل منكر.

(الشرح)

هذا المثال السادس من الأمور الْكُلِّيّةِ التي فيها محاسن الإِسْلَامِ؛ وهُوَ الجهاد في سبيل الله بصفتهِ، وأحكامهِ؛ فالجهاد الشَّرْعِيُّ بشروطه التي قرّرناها في الْفِقْه، وبيّناها من محاسن الإسلام، إذ هو إما دفاعٌ عَنْ الحَقِّ، وإما دفاعٌ عَنْ أهل الحق؛ **لأن الجهاد كما علمنا في الفقه نَوْعَانِ:**

- جهادُ طَلَبُ.
- وجهادُ دفع.

أما جهاد الطلبِ، فمقصوده الدفاع عَنْ الحَقِّ لإيصال الحق إلى الخِلقِ؛ لأن الظَلمة يمنعون وصول الإسلام إلى الناس، فالمسلمون يجاهدون لإيصال الحَقِّ إلى الخلق، يدافعون عَنْ الحَقِّ، وعن حق الخلق في

سماع الحَقِّ، وجهاد الدفع هو دفاعٌ عَنْ أهل الحق، وهذا أمرٌ يقرّهُ العقلاء، ويقبله الحُكماء، كَذَلِكَ الجهاد في الإسلام فيه حِكمٌ عظيمة، وإحسانٌ عظيم ليس كقتال غيرهم، ومن ذلك مثلًا حُسنُ معاملة الأسرى، فإن هذا مما يقرّرُ في كتب الفقه، ولو عدتم إلى شرحنا لكتاب الجهاد من دليل الطالب لرأيتم هَذِه المحاسن الكثيرة في الجِهَاد.

كَذَلِكَ من هذا الكلي الذي فيه محاسن الدِّيْن: "الأَمْر بالمعروف بمعروف، والنهي عَنْ المنكر بغير منكر"، فهو دَلَالَةٌ على الخير، ونهيٌ عَنْ الشرّ، قال تَعَالَىٰ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]

فيقول قائل مِنْكُمْ: لماذا جمع الشيخ بين الجهادِ، والأمر بِالمَعْرُوفِ، والنهي عَنْ المُنْكَرِ؟ نَقُول: لأَنَّهُ يجمع الجهادَ، والأمر بِالمَعْرُوفِ، والنهي عَنْ المنكر دفعُ الشرِّ؛ ففي الجهاد دفعُ الشرِّ الحسِّي، وفي الأَمْر بِالمَعْرُوفِ، والنهي عَنْ المنكر دفع الشر المَعْنَوِيُّ الذي هو المَعَاصِيَ.

(المتن)

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:** فإن الجهاد الذي جاء بِهِ مقصودٌ به دفع عدوان المعتدين علىٰ حقوق هذا الدين، وعلىٰ ردِّ دعوته، وهُوَ أفضل أنواع الجهاد لم يُقصد به جشعٌ، ولا طمعٌ، ولا أغراض نفسية.

(الشرح)

نَعَمْ، الجهاد في سبيل الله لا تُقصد به الدنيا، بل إنّ المجاهد في سبيل الله شرطُ جهاده أن يقصد بذلك وجه الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ، فلا تُراد به الدنيا، وإنما يُراد به الخير، والدفاع عَنْ الحَقِّ، ولا اعتداء فِيْهِ، ولا ظلم فيه؛ لأن الإسلام ينهى عَنْ الاعتداء، وينهى عَنْ الظلم.

(المتن)

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:** ومن نظر إلىٰ أدلة هذا الْأَصْل، وسيرة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وأصحابه مع أعدائهم عرفِ بلا شكٍ أن الجهاد في الْضَّرُورِيَاتِ، ودفع عادية المعتدين.

(الشرح)

يدخل في الضروريات؛ لأن في الجهاد حفظَ الْدِّيْن، وحفظ الْدِّيْنِ أعلى الْضَّرُورِيَاتِ.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك الأَمْر بالمعروف والنهي عَنْ المنكر لَمَّا كان لا يستقيم هذا الدين إِلَّا باستقامة أهلهِ علىٰ أصولهِ وشرائعه، وامتثال أوامره التي هِيَ الغاية فِي الْصَّلَاحِ.

(الشرح)

وهذا يَحْتَاجُ إلى الأَمْر بِالمَعْرُوفِ.

(المتن)

❑ قَالَ: وامتثال أوامره التي هِيَ الغاية فِي الْصَّلَاحِ، واجتناب نواهيه التي هِيَ شرٌّ وفسادٌ.

(الشرح)

وهذا يَحْتَاجُ إلى النَّهْيُ عَنْ المُنْكَرِ.

(المتن)

وكان أهله ملتزمين لهذه الْأُمُور، ولكي لا تُزيّنَ لبعضهم نفوسهم الظالمة التجرؤ علىٰ بعض المُحَرَّمَات، والتقصير عَنْ أداء المقدور عليه من الْوَاجِبَاتِ، وكان ذلك لا يتم إِلَّا بأمرٍ ونهي بحسب ذلك، كان ذلك من أجلِّ محاسن الدين، ومن أعظم الضروريات لقيامه. كما أن في ذلك تقويم المعوّجين من أهله، وتهذيبهم، وقمعهم عَنْ رذائل الْأُمُور، وحملهم علىٰ معاليها.

(الشرح)

إنكار المُنْكَر كما عرفنا مرارًا دَرَّجَاتِ، وبحسب المنكِر، فقد يكون باليد، وقد يكون باللسان، وقد يكون بالقلب، وكله إنكارٌ للمنكر، وقد فصّلنا هذا في شرحنا على الأربعين النووية، وبيَّنا حُسنَ الإِسْلَام في هذا الباب الْعَظِيم.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وأما إطلاقُ الحرِّية لَهُم، وهم قد التزموه ودخلوا تحت حُكمه، وتقيّدوا بشرائعه فمن أعظم الظلم والضرر عليهم، وعلىٰ المجتمع خصوصًا الْحِقُوْقَ الواجبة المطلوبة شرعًا، وعقلًا وعُرفًا.

(الشرح)

لا يَصْلُح الناس أن يتركوا هَملًا، لا يؤمرون، ولا يُنهون، ولا يزجرون، ولا يُعاقبون من قِبلِ من لَهُ الحَقُّ في العقوبة؛ لأَنَّهُ لو تُرك الناس هكذا لقلَّ الخيرُ، وكثر الشرُّ، وعظمَ الفساد، وأصبح الناس فوضى لا سُراة لهُم، ولا خيرَ يجمعهم، ولا زاجر يزجرهم، وفي هذا الفساد العظيم، وهذا يُبَيّن لك حُسنَ الدِّيْن في أمرهِ بالأمر بِالمَعْرُوفِ، والنهي عَنْ المُنْكَرِ.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: المثال السَّابِعُ: مَا جاءت به الشّرْيعَةُ من إِبَاحَةِ البيوع، والإيجارات، والشركات وأنواع المعاملات التي تُتبادل فيها المعاوضات بين الناس في الْأَعْيَانِ، وَالْدِيُونِ، والمنافع وَغَيْرِهَا.

(الشرح)

هذا المثال السابع للأمور الْكُلِّيَّةِ الَّتِي فيها محاسن الإِسْلَامِ، وهُوَ أن الإسلام وسّع للناس في معاملاتهم، ولم يضيّق عَلَيْهِمْ؛ فالأصلُ في المعاملات الإِبَاحَة، وإنما منع الإسلام من المعاملات مَا فيه مفسدة، مَا فيه غشٌّ، أَوْ غررٌ، أَوْ ظلم، مَا حرَّم الإسلام من المعاملات إلَّا مَا فيه غش، أَوْ فيه غررٌ أَوْ فيه ظلمٌ، ووسّع على الناس في معاملاتهم، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «إِنَّ أعظم المسلمين جُرمًا من سأل عَنْ شيء لم يُحرّمِنْ، فُحرِّم من أجل مسألته». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

دَلَّ ذلك على أنه لو لم يسأل لكان مباحًا، وإنما حُرّمَ من أجل مسألته، وقال النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «مَا أحلَّ الله في كتابه، والحرام مَا حَرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عَنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وَابْنِ مَاجَهْ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ، فدلَّ ذلك على أن الأصل في المعاملات الإِبَاحَةِ والتوسعة، وهذا غايةُ الحُسنِ، فَإِنَّ الناس تختلف حاجاتهم، وتتنوع معاملاتهم، فلو ضُيّق على الناس في المعاملات لوقعوا في حرج ومشقة، لكنَّ الإِسْلَامِ وسَّع عَلَيْهِمْ.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فقد جاءت الشريعة الكاملة بحلِّ هذا النَّوْعُ، وإطلاقهِ للعباد لاشتماله علىٰ المصالح في الْضَّرُورِيَاتِ، والحاجيات، والكماليات.

(الشرح)

الْمَصَّالِحُ على ثَلاثَةِ أقْسَام:

- ضروريات.
- وحاجيات.
- وتحسينيات.

والمصالح الضرورية أعلى الْمَصَّالِحْ، وهِيَ التي لو فُقدت لهلك الناس، أَوْ وقعوا فيما يُشبه الهلاك، وهِيَ خَمْسَةِ: (حِفظُ الْدِّيْنِ، وَالنَفْسِ، والنسلِ، والعقل، والمال)، هَذِه المصالح الضرورية والحاجيات هِيَ المصالح التي لو فُقدت لوقع الناس في حرج، كمصلحة قصر الصلاة للمسافر ومصلحة الفِطر للمريض؛ فإنها لو لم تُشرع لوقع الناس في حرجٍ، ومصلحة الإجارة؛ فإنها لو لم تُشرع الإجارة لوقع الناس في حرج.

وأما الكماليات، أَوْ التحسينيات؛ فهي المصالح والمنافع التي لا يُوقع فقدُها في الهِلاكِ، ولا في الحرج، لكن فيها تزيينٌ للحياة، وتكميلٌ للحياة، كأكل أنواع الفواكه، أكلُ أنواع الفواكه، هَذِه مصلحة تكميلية، فإن الإنسان لو لم يأكل الفاكهة مَا يهلك، ولا يقع في مَشَقَة، وهذه الْمَصَّالِحُ أغلبها إنَّمَا يُحصلُّ بالمعاملات، فُوسِّع على الناس فيها لتعلق المصالح بِهَا، أعني وُسِّع على الناس في المعاملات لتعلّق المصالح بِهَا.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وفسحت للعباد فسحًا صلُحت به أمورهم، وأحوالهم، واستقامت معايشهم وشرطت الشّرْيِعَةُ في حلِّ هَذِه الأشياء الرضا من الْطَّرَفَيْنِ.

(الشرح)

شرطت الشريعة في حلِّ المعاملات أمورًا تدفع الضرر، مِنْهَا: الرضا من الْطَّرَفَيْنِ، إنَّمَا البيع عَنْ تراضٍ، فلابد من رضا البائع، ولابد من رضا المشتري حتى يصحَّ الْبَيْع.

(المتن)

❑ قَالَ: واشتمال العقود علىٰ العِلم.

(الشرح)

اشترطت الشريعة لحلِّ المُعَامَلَاتِ، عدم الجهالة؛ فالجهالة في المعاملات ممنوعة.

(المتن)

❑ قَالَ: ومعرفة المعقود عليه كَذَلِكَ، وموضوع الْعَقْد، ومعرفة مَا يَتَرَتَّبُ عليه من الْشُّرُوط.

(الشرح)

لَا بُدَّ أن تكون الشروط معلومة حتى تكون معتبرة.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ومنعت من كُلِّ مَا فيه ضررٌ، وظلمٌ من أقسام الميسر، والربا، والجهالة[1]، فمن تأمل المعاملات الشَّرْعِيَّة رأىٰ ارتباطها بصلاح الْدِّيْنِ والدنيا.

(الشرح)

أما ارتباطها بصلاحِ الدين، فإن الإنسان إذا لزم الشرع في المعاملات يُثَابُ على ذلك، ويكون مالهُ حلالًا، وللمال الحلال أثرٌ في صلاح الدين كما أن للمال الحرام أثرًا في فساد الْدِّيْنِ.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وشهدَ لله بسعة الرَّحْمَةِ، وتمام الحِكْمَة، حيث أباح سبحانهُ لعباده جميع الطيبات من مكاسب، ومطاعم، ومشارب، وطرق المنافع المنظمة المَحْكَمَةِ.

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: المثال الثَّامِنُ: مَا جاءت به الشّرْيعَةُ من إباحة الطيبات من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح وَغَيْرِهَا.

(الشرح)

هذا المثال الثامن للأمور الْكُلِّيَّةِ التي فيها محاسن الإِسْلَامِ، وهِيَ محاسن وهُوَ التوسعةُ على الناس في العادات، وما هِيَ العادات؟ العاداتُ كل أمرٍ منفعته دُنْيَوِيَّة، (اللباس، الأكل، الشرب من العادات)،

---

(١) كما قدّمنا.

فَالأَصْلُ في الأشياء النافعة الإِبَاحَةِ، فأباح الله الطيّبات لتطيب الْحَيَاةِ، وحرّمَ الخبائث وما يضرُّ، وفي هذا توسعةٌ على الناس، ومنعٌ لِما يضرهم، يا إخوة البلدان تَخْتَلِفْ، والأراضي تختلف، فلو كان المباح من العادات منصوصًا عليه لوقع الناس في حرج، أَلَا ترون تنوّعَ الألبسة؛ لأن حاجة الناس تَخْتَلِفْ، أناسٌ في بلد يحتاجون الملّونَ، وأناسٌ في بلد يحتاجون الأبيض، وأناسٌ يحتاجون غطاء الْرَّأْسِ، وأتكلم عَنْ الرَّجُل، وأناسٌ تكون حاجتهم كشف الرأس، فلو ضُيّقَ على الناس في هذا لوقع الناس في حرج.

فَالأَصْلُ أن كل طيّبٍ نافعٍ من لباسٍ، أَوْ أكلٍ، أَوْ شربٍ، أَوْ غير ذلك من أمور الدُّنْيَا، الْأَصْلُ أنه مُبَاح، ومن حَرَّم شَيْئًا من ذلك طالبناه بِالْدَّلِيلِ، أَوْ المانعِ كأن يكون خبيثًا، أَوْ يكون ضارًا وإلا رددنا قوله، فالمباحُ من العادات واسع، والمحرّمُ قَلِيْل.

قال الله عَزَّوجَلَّ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. الله أَكْبَرُ.

انظر: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ إِذًا الْأَصْل في الطعام الحِلّ إِلَّا أن يكون ميتةً، أَوْ دمًا مسفوحًا، أَوْ لحم خنزير، أَوْ فسقًا أُهِلَّ لغير الله به؛ لأن هَذِه ضارة؛ ولذلك قُلْنَا: الضار محرّم: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

سبحان الله حتى مع كون المُحَرَّمَات من أمور الدنيا قَلِيْلَة، لو اُضطُرّ إليها الإنسان تُباح لَهُ، وقال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، والشاهدُ؛ أن الله علّق الأكل بالطيبِ، فهذه عِلَةُ حِلّهِ، وقال سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فدلَّ هذا على مَا قرّرناه أن الْأَصْلَ في عادات الناس من أكلٍ، وشربٍ، ولباسٍ، ومركوبٍ، وغير ذلك الحِلّ إِلَّا إِذَا كَانَ خبيثًا، أَوْ كان ضارًا، وهذا في مصلحة الإنسان أن يُحرَّم عليه الخبيث، وأن يُحرَّم عليه الضار.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فكلّ طيّبٍ نافعٍ، فقد أباحه الشارع من أصناف الحبوب، والثمار، ولحوم الحيوانات البحرية مطلقًا، والحيوانات البرية، ولم يمنع من هذا إِلَّا كل خبيثٍ ضار علىٰ الدين أَوْ الْعَقْلِ، أَوْ البدن، أَوْ الْمَالِ، فما أباحهُ؛ فَإِنَّهُ من إحسانهُ سبحانه ومحاسن دينه، وما منعه؛ فإنه من إِحْسَانه، حيث منعهم مما يضرهم.

(الشرح)

مَا أباحهُ من إحسانه؛ لأَنَهُ لمصلحة الناس، وما منعهُ منها من إحسانه؛ لأن فيها ضررًا بالناس فالله أحسن إليهم بأن منعهم مِنْهَا.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وما منعهُ؛ فإنه من حيث منعهم مما يضرّهم، ومن محاسن دينه، حيث إن الحُسْنَىٰ تابعٌ للحِكمة، وَالمَصْلَحَة، ومراعاة المضار، وكذلك مَا أباحهُ من الأنكحة، وأن للعبد أن ينكِح مَا طاب لَهُ من النساء مَثْنَىٰ، وثلاث، ورباع لِما في ذلك من مصلحة الْطَّرَفَيْنِ، ودفع ضرر الجانبين.

(الشرح)

الْنِّكَاح مشروعٌ في دِيْنَنَا، وهُوَ من سُنَّة النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، ومن سُنَّة الأنبياء عليهم السلام من قبله، والله عَزَّ وجَلَّ أباحَ للرجل أن ينكح مَا طاب لَهُ من النساء مَثْنَىٰ، وثلاث، ورباع قال تَعَالَىٰ: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

لكن انظر مَاذَا قال الشَّيْخ، قال لِما في ذلك من مصلحة الْطَّرَفَيْنِ، ودفع ضرر الجانبين، وشيخنا يتكلم عَنْ الْنِّكَاحِ سواء تزوج وَاحِدَة، أَوْ تزوج الرجل ثنتين، أَوْ تزوج الرجل ثلاثًا، أَوْ تزوج الرجل أربعًا، فيه مصلحة للطرفين، بل من لطيف فقه شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه عدّد مصالح ترجعُ على الزوجة الأُوْلَى من زواج الزوج بزوجة ثَانِيَة، مع أن الشيخ مَا عدّد، ونظّمَ العلاقة بين الزوجين، فقال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وَقَالَ: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ولم يبُح للعبد الجمع بين أكثر من أربع حرائر لِما يَتَرَتَّبُ علىٰ ذلك من الظلم وترك العدل.

(الشرح)

الله أعلم بعباده، فَلَمَّا منع من أن يتزوج الرجل خمسًا أَوْ ستًا، عَلِمنا أن في ذلك مفسدة، وأن الرجل لا يستطيع العدل مع ذلك.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: مع أنه حثّهُ عند خوف الظلم، وعدم القدرة علىٰ إقامة حدود الله في الزوجية علىٰ الاقتصار علىٰ وَاحِدَة، حِرصًا علىٰ نيل هذا المَقْصُودُ.

(الشرح)

الإسلام لم يطْلُقُ للرجل العِنانَ في أن يتزوج ثَانِيَةً، ثالثة، ورابعة، وإنما قيّدَ هذا بالعدل، فقال سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣]، إن خفتم أَلَّا تعدلوا العدل الواجب فواحدة، ولن تستطيع أن تعدلوا بين النساء، ولو حَرِصتم، أي: في محبة القلب، فهذا لَا يملكهُ الإنسان، وجعل الظلم بعد التعدد معصيةً وكبيرةً من كبائر الْذُّنُوبِ، يعني قبل أَنْ يعدّد الرَّجُل، قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

قال الفُقَهَاء: إن خشيَ من نفسه عدم العدل، ذكرت لكم في الفقه إذا قُلْنَا: إن خشي معناه يمكن وَيُمكِنْ، إن خشي من نفسه عدم العدل؛ فالتعدد في حِقّه مكروهٌ، وإن علم من نفَسهِ عدم العدلِ فالتعدد في حَقهِ محرّم، فإذا عدّد جعل الشرع الظلم لإحدى الزوجتين كبيرةً من كبائر الْذُّنُوبِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «من كانت لَهُ امرأتان، فمال إلىٰ إحداهما يوم القيامة وشِقهُ ساقط»، وفي رِوَايَة: «وشِقهُ مائل»، رَوَاهُ الْخَمْسَةِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وهذا من محاسن الإِسْلَامِ، مَا منع التعدد، فإن في منع التعدد فسادًا عريضًا، يعود على الرَّجُل، ويعود على النِّسَاءِ، وما أطلق التعدد، وهذا من محاسن الإِسْلَامِ.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وكما أن الزواج من أكبر النِّعَمِ.

(الشرح)

الزواج نعمة وآية، كما قال الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، هو آيَة، وهُوَ أيضًا نِعْمَة، ففيه المودة، وفيه الرَّحْمَةِ، وفيه السكن، وفيه الطمأنينة، فهو نِعْمَة.

(المتن)

❑ قَالَ: وَكَمَا أَنَّ الزواج من أكبر النِّعَمِ، ومن الْضَّرُورِيَاتِ، فإباحة الطلاق كَذَلِكَ.

(الشرح)

إِبَاحَةُ الطلاق نعمة بشرط إحسان هذا الأَمْر؛ لأَنَهُ قد تضيق الحياة بين الزوجين، فتصبح المرأة للرجل شقاءً، فلو لم يُشرع الطلاق كما عند النصارى لوقع الرجل في ضيقٍ شديد، وترتبت على ذلك مفاسد نراها اليوم عند القوم، بل من حُسن الإسلام أنه حتى الْمَرْأَة إذا ضاقت عليها الحياة مع الرَّجُل، وخافت أن لا تقيم حدود الله، وأبى الرجل أن يطلّقها أن لها أن تخالعهُ، وأن تفدي نفسها بمالٍ.

طيب، يقول قائل: لماذا كان الطلاق بلا مَال، والخُلع بمال؟ نَقُول: هذا من محاسن الإسلام؛ لأن الذي يطلّق هو الزوج، وقد دفع المهر، وأما الذي يخالع؛ فهو المرأة، وقد أخذت مهرًا من الزوج فالإسلامُ في هذا كله مَحَاسِنْ.

قال: فإباحة الطلاق كَذَلِكَ خشية عيشة الإنسان مع من لا تلائمهُ، ولا توافقهُ، واضطراره للبقاء في ضنك الحال، وشدة العُسر: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

فإذا نظرت في أحكام الإسلام حتى بعد الطلاق، تجد فيها حُسنًا: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، انظر الحُسن في الإِمْسَاكُ، الإمساك بِالمَعْرُوفِ، وانظر التسريح، التسريح بِإِحْسَان، ثم بعد الطلاق: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾.

فالإسلامُ كله محاسن في هذا البَاب، نقف عند هَذِه النُقْطَة، ونكمل غدًا إن شاء الله الدرس الأول قبل الظهر الساعة الحادية عشر والنصف إِنْ شَاءَ اللهُ، والدرس الثاني بعد الظُّهْرِ، والدرس الثالث بعد الْعَصْرِ، نختم فيه الرسالة إن شاء الله عَزَّ وجَلَّ تقبل الله من الجَمِيعْ، وحقق لِلْجَمِيْع الآمال، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد